والمشي بالعصا

ومن المشي بالعصا للشيخ علامة المسلمين وسنة الانبياء عليهم السلام قال الحسن في العصا ستة خصال سنة
الانبياء عليهم السلام وزين الصلحاء وسلاح الاعداء يعني الكلب والحية ونحوهما وعون الضعيف وغم
المنافقين وزيادة في الحسنات ويقال اذا كان المؤمن مع العصا هرب الشيطان منه وامتنع منه المنافق والفاجر
ويكون قبلة اذا صلى وقوة اذا اعي وفيه منافع كثيرة كما قال الله تعالى ولي فيها مآرب اخرى ذكره في البستان فان
راى في الطريق اعمى يأخذ بيمينه بيده الى رشده ويقوده مقدار ما شاء وله بكل ذراع عتق رقبة وقد قال عم من قاد
اعمى سبع خطوات وجبت له الجنة ولا يرشد كافرا اي متعبدة ونحو البراهم مكان العبادة كالكنائس ولا يصافح
كافرا فيهما امكن وان صافحه فيصلح يجوز كما في القنية انه لا باس بمصافحة المسلم جاره النصراني اذا رجع
بعد الغيبة ويتأذى بترك المصافحة لكن اعاد الوضوء اي على سبيل الاستحباب وافش اي عمم السلام ولو فرضه
على اهل الاسلام ظاهر اذا يقال فاش الخبر اذا ذاع وانتشر وافشاه اذاعه وجعله منتشرا فقوله من عرف
منهم ولم يعرف بدل اهل الاسلام وبيان للافشاء واما التسليم على الصبيان قيل لا ينبغي ان يسلم عليهم وقال
بعضهم التسليم افضل من تركه قال في البستان وبه نأخذ وهكذا قد اختلفوا في انه هل يسلم على اللاعب بالشطرنج
اولا فانه يزيد في الالفة والمحبة ويفتح قال النبي عم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا افلا
ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم قوله لا تؤمنوا اي بالايمان الكامل وقوله تحابوا
اصله تتحابوا فحذف احدى التائين ويسلم على الاخ المسلم وان لقيه في النهار مرارا وكذا ان حالت بينهما
شجرة او جدار جدد السلام تجديدا عليه اي على اخيه المسلم فاده ذلك يوجب الرحمة عليه ولا يسلم على جمع اي
جماعة النساء شابات وعجائز وما روى جرير ان النبي عم مر على نسوة فسلم عليهن فانه مختص لامنه من الوقوع في الفتنة
واما غيره فيكره ان يسلم الرجل الاجنبي على المرأة الاجنبية وكذا العكس كيلا يحصل بينهما معرفة وانبساط
فيحدث من تلك المعرفة فتنة وكثير من العلماء لم يكرهوا تسليم الرجل والمرأة الاجنبيين على الاخر كذا في
المضمرات ومنهم من قال لا باس بالسلام على العجائز دون الشواب فان سلمن عليه رد عليهن ويقول عليكن السلام
ويسمع المسلم اسماعا اهل المجلس كلهم او اكثرهم وكذا يسمع جواب السلام واعلم انهم قالوا ان السلام
سنة واسماعه مستحب وجوابه اي رده فرض كفاية واسماع رده بحيث لو لم يسمعه لا يسقط هذا الفرض
عن السامع حتى قيل لو كان المسلم اصم يجب على الراد ان يحرك شفتيه ويريه بحيث لو لم يكن اصم يسمع لكن ينبغي
ان يعلم ان هذا اي وجوب سماعه انما هو في الرجال والعجائز لا في النساء الشابات صرح به في القنية والحاوي
القدسي حيث قال اذا سلمت العجوز او عطست يرد عليها الرجل جهرا ويسمعها وان كانت الشابة فسرا
وان رده اي السلام ليس بواجب على الاطلاق فان الفقهاء صرحوا بعدم وجوب رده في بعض المواضع مثل

القاضي

القاضي اذا سلم عليه الخصمان ومثل الاستاذ الفقيه اذا سلم تلميذه او غيره اوان الدرس ومثل المتصدق
اذا سلم عليه السائل اوان سؤاله ومثل من له ورد من القرآن والدعوات فسلم عليه احد في حال ورده
ومثل الذين جلسوا في المسجد للتسبيح او القراءة او لانتظار الصلوة لا للدخول الزائرين عليهم فسلم
عليهم احد من الداخلين في المسجد فان في كل هذه الصور وسعهم ان لا يجيبوا على ما ذكر في الفروع بل قال
في الكراهة انه لا يجوز رد السلام للسائل اذا سلم في المسجد وكذا القاضي في المحكمة والمذكور في المذكر انتهى
ويبتدئ بالسلام تجديدا لعهد الاسلام يعني ان لا ينال اخاه باذى في عرضه وماله فاذا سلم على اخيه المسلم
حرم عليه تناول عرضه وماله يعني كانه يجدد حرمة التعرض فيهما ويبدأ بالسلام على من لقيه فانه اي البداية
براءة من الكبر ويسلم على اهل بيته حين يدخل فان دخل بيتا ليس فيه احد فليقل السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فان الملائكة يردون عليه السلام ويسلم على القوم حين يدخل عليهم وحين يفارقهم القضية
تحمد فعل ذلك يشاركهم في كل خير عملوه بعده وقال النبي عم من سلم عند قيام المجلس والاكتب له كعد
كل شعرة على بدنه الف حسنة ورفع الف درجة واستغفر له المجلس الى يوم القيامة ذكره في فتاوى تاتارخانية
وتمام السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكذا المجيب والجواب على المسلم بهذه الكلمات الثلث
لا ينقص يعني ينبغي كل من المسلم والمجيب لا ينقص شيئا من ذلك المذكور من هذه الكلمات الثلاثة
ولا يزيد عليه شيئا ليكون السلام ورده مطابقين على الوجه الاتم والاكمل واما لو قال المسلم السلام عليكم
فيقول الراد وعليكم السلام ورحمة الله بالواو المشترك في اوله وزيادة ورحمة الله في آخره ولو قال السلام عليكم
ورحمة الله ويقول الراد عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولو رده فيهما مثل ما قال المسلم يجوز ولكن الادب
ان يزيد عليه لما يشير اليه قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها حيث قدم جواب التحية
باحسن منها على جوابها بمثلها ولا يشير المسلم اي ان السلام بالاصبع فانه من دأب اليهود ولا بالكف فانه
عادة النصارى ولا يبدأ اي المسلم اهل الكتاب بالسلام الا ان يحتاج اليه في قبيل لا باس به ذكره في الخانية
ويضطرهم الى اضيق الطريق اهانة لهم ولئلا يتوهم الاكرام والاعزاز لهم وسلم ابن عمر رضه على يهودي
لم يعرفه فلما علم رجع فقال يا يهودي رد علي سلامي فقال اليهودي قد فعلت ورددت عليك فمن سلم عليه احد
من اهل الذمة فليقل في رده وعليكم ولا يزيد شيئا فان سلم عليهم احد من اهل الاسلام حين راى مصلحة
في التسليم فليقل السلام على من اتبع الهدى وكذا لك يكتب في الكتاب اليهم هذا القول ولا باس بالسلام على
جمع فيهم اهل الذمة اي او على جماعة بعضها مسلم وبعضها ذمي ويسلم على الصغير الكبير والقليل على الكثير
والماشي والراكب لكن الطائفتين اذا التقتا يسلم على الماشي والماشي على القاعد لان السلام تحية الزائرين